سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية والعلاجية وفقا للقانون 04 /18

بوصنوبرة عبد العالي

أستاذ بكلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مقدمة :

جاء القانون رقم 04 /18 المؤرخ في 25 /12 /2004 لتدارك الفراغ الذي كان يشوب القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 /02 /1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها خاصة فيما يتعلق بكيفيات التكفل بالجرائم المتعلقة بالمخدرات من جميع الجوانب وبصفة أدق كيفية حماية مرتكب هذه الجرائم وإعادة تأهيله وإدماجه إجتماعيا، فتضمن هذا القانون تدابير وقائية وعلاجية ضمن الفصل الثاني في المواد من 06 إلى 11 وذلك قبل النص على الأحكام الجزائية ومن هنا يتضح إتجاه نية المشرع من خلال إقرار هذا القانون إلى الوقاية والتأهيل وإعادة الإدماج أكثر منه إلى العقاب، فمنح القاضي سلطة في تقرير هذه التدابير.

من خلال هذا الطرح البسيط أمكن لنا طرح هذه الإشكاليات :

ماهي الجرائم التى تكون محلا لتقرير التدابير الوقائية والعلاجية؟

ماهي التدابير الوقائية والعلاجية المقررة في القانون رقم 04 /18؟

هل القاضي حر أم ملزم في تقرير هذه التدابير؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال تحليل ومناقشة أحكام هذا القانون.

أولا/ جنح المخدرات

1/ الإستهلاك والحيازة

يقصد بالاستهلاك تناول مادة مخدرة أو إدخالها في الجسم، حيث تتعدد هذه الأفعال بحسب طبيعة المادة المراد استهلاكها إما عن طريق التناول أو الشم أو التدخين أو الحقن وغيرها من الطرق.

وقد تم النص على هذه الجريمة بالمادة 12 من القانون 04 /18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أين يعاقب على استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وكذا حيازتها من أجل الإستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتعتبر جريمة تعاطي أو استهلاك المخدرات من أهم الجرائم الوقتية في حالة إذا لم تسبقها أو تلحقها حيازة [1]، أما جرائم حيازة المخدرات فتعتبر من أهم الجرائم المستمرة [2].

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن جريمة استهلاك المخدرات قد كانت مجرمة من قبل بالأمر 75 /09 [3] المتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة في المادة 05 منه بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، والقانون 85 /05 [4] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة 245 التي جاءت بنفس صياغة المادة 05 من الأمر 75 /09.

2/ تسليم أو عرض المخدرات

تسليم المادة المخدرة يعني اعطائها للغير من أجل تعاطيها أو استهلاكها أي استعمالها بغض النظر إن كان هذا الفعل بمقابل أو بدون مقابل ولا يهم بعد ذلك إن لحق التسليم الإستهلاك أم لم يلحقه [5] إذ يكفي أن يقصد من التسليم الإستهلاك حتى لو لم يقع بعد ذلك. وقد قرر المشرع هذا النص من أجل محاربة صغار المتاجرين بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بها [6].

وقد نصت المادة 13 من قانون 04 /18 بالقول : « كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وقد ضاعف المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 13 العقوبة إن تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بالطريقة المذكورة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، ولعل الغرض من هذا التشديد هو توفير أكبر قدر من حماية الأشخاص المذكورين نظرا إما لصغر سنهم أو لوضعيتهم الصحية أو لوظيفتهم.

3/ تسهيل الإستعمال غير المشروع للغير والدفع للإستعمال

ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال حصرتها المادتين 15 و 16 من قانون 04/18 تتمثل فيما يلي :

- تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأي طريقة كانت لا سيما بتوفير المحل لهذا الغرض (المادة 15 - 1).

- السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، ويتعلق الأمر بالملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور.

- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية (م 16 - 1)، وتستهدف هذه الفقرة فئة الأطباء من أجل محاربة هذه الآفة [7] .

- تسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات (م 16 - 2)، وتستهدف هذه الفقرة إجرام الصيادلة ومساعديهم على وجه الخصوص [8].

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه (م 16 - 3)، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالشخص الذي يستعمل الوصفة الطبية الصورية بقصد الحصول على هذه المواد [9].

- وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك (م15 - 2)، ويقصد بهذه الفقرة كل شخص يريد بهذا العمل إشاعة استعمال المخدرات بشكل غير مباشر وبدون علم من قدمت له هذه المواد.

وهذا وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادتين 15 و 16 عقاب كل من يرتكب هذه الأفعال بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبالغرامة من 500.000 دج 1.000.000 دج، حيث نلاحظ أن القاضي ليس له الخيار في الحكم بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة مثلما عليه الحال في المادة 12 بل هو ملزم بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية مضافا اليها الغرامة كما هو الحال عليه في المادة 13.

4/ التعامل في المخدرات

وقد نصت عليه المادة 17 من قانون 04 /18 «ويمكن حصر هذه الأفعال في صنفين هما : انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية».

ويقصد بالإنتاج حسب نص المادة 02 من هذا القانون فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها، أما الصنع فيقصد به حسب نفس المادة جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

وتعاقب نص المادة 17 من قانون 04 /18 على القيام بالعمليات المذكورة بطريقة غير شرعية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبالغرامة من 5000.000دج إلى 50.000.000دج.

ثانيا / جنايات المخدرات

حددها المشرع بأربع جنايات ومعاقب عليها جميعا بالسجن المؤبد [10] :

1/ تأليف عصابة والقيام بالتسيير والتنظيم والتمويل

نصت المادة 17 فقرة 03 من قانون 04/18 على «... ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة اجرامية منظمة».

فالمشرع نجده قد جرم من خلال هذا النص تأليف جماعة منظمة للقيام بالأعمال المذكورة في المادة 17 فقرة 01، كما نجده قد جرم ويتعرض للعقاب كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17، وهذه الجرائم لم تكن منصوص عليها في قانون 85/ 05.

2/ التصدير والإستيراد

وهذه الأفعال منصوص ومعاقب عليها في المادة 19 [11] من قانون 04 /18 وعقوبتها هي السجن المؤبد. ويقصد بالتصدير والاستيراد حسب نص المادة 02 من القانون النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة لأخرى، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يتم تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة حيث نجد أن المادة 04 من القانون نفسه قد أجازت للوزير المكلف بالصحة الترخيص للقيام بالعمليات المذكورة [12] إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية أو علمية [13].

4/ زراعة خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، نبتة القنب بطريقة غير مشروعة

وهذه الأفعال منصوص عليها بالمادة 20 من قانون 04/18 ويعاقب فاعلها بالسجن المؤبد.

ويقصد بالزراعة حسب نص المادة 02 من هذا القانون زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب، ويقصد بنبات القنب كل نبات من جنس القنب، أما

خشخاش الأفيون فيقصد به كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم، أما شجيرة الكوكا فهي كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

وهذا ويشترط حتى تكتمل هذه الجريمة أن تتم عملية الزراعة بطريقة غير مشروعة، لأن المادة 04 من القانون أجازت للوزير المكلف بالصحة الترخيص للقيام بهذه العملية إذا كان استعمال النباتات موجه لأهداف طبية او علمية [14] .

4/ صناعة أو نقل او توزيع السلائف والتجهيزات والمعدات

نصت المادة 21 من قانون 04 /18 على « يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في انتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض».

السلائف هي منتجات كيماوية تستخدم في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية 15، أما التجهيزات والمعدات فتتمثل في الآلات والأدوات التي تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كالجرار، أنابيب الري، الأقماع والأنابيب وأدوات التسخين والتبريد والتقطير والمركبات والعربات.

ويهدف هذا النص إلى محاربة أو عقاب أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى خلق أو إنشاء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أجل الاتجار بها، وقد جرم المشرع هذه الأفعال باعتبارها الحلقة الأولى في سلسلة جرائم المخدرات فبضربها نكون قد ضربنا أحد طرفي معادلة المخدرات وهو العارض وبالتالي نصل إلى تقليص عدد المتعاطين من خلال خفض الكميات الممكن عرضها، وكذلك علق جميع السبل والطرق التي تؤدي إلى زراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأنه لولا السلائف والمعدات والتجهيزات لما تحققت زراعة وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الجرائم لم يتم النص عليها سابقا في قانون 85 /05.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم هناك صور أخرى لجرائم المخدرات وهي :

أ- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.(م14).

ب- التحريض أو التشجيع أو الحث على إرتكاب جرائم المخدرات، ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.(م22).

ثالثا / التدابير الوقائية والعلاجية

نص المشرع على ثلاثة أنواع من التدابير الوقائية والعلاجية وهي عدم المتابعة القضائية، الأمر بالعلاج المزيل للتسمم والإعفاء من العقوبة.

1/ عدم المتابعة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون 04/18 نجدها تنص على ((لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم)).

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أقر تدبير وقائي مهم ألا وهو عدم متابعة من يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يحوز المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي إذا توافرت بعض الشروط وذلك من أجل تشجيع المستهلك على العلاج أولا وعدم العودة إلى هذه الجريمة لاحقا، وهذه الشروط هي :

- إذا امتثل إلى العلاج الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته .
- إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل لتسمم.
- إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

وعليه إذا ما تحققت هذه الشروط فإن المتابعة القضائية ضد هذا الشخص المستهلك أو الحائز من اجل الإستهلاك تمتنع وعلى القاضي أن يطبق نص المادة 06 بتقرير هذا التدبير الوقائي المتمثل في عدم المتابعة القضائية وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07 /228 .

2/ الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

أجازت المادة 07 من قانون 04 /18 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من اجل الإستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

كما أجازت المادة 08 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره.

هذا ويسري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بصفة دورية بسير العلاج ونتائجه.

ما يلاحظ أن اتخاذ تدبير الأمر بالخضوع للعلاج المزيل لتسمم هو أمر جوازي وغير ملزم للقاضي (سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الموضوع)، وعليه فللقاضي الحرية الكاملة والسلطة التقديرية الواسعة لإتخاذ مثل هذا التدبير بناءا على المعطيات الموجودة بالملف أمامه.

3/ الإعفاء من العقوبة

تنص المادة 08 فقرة 02 من قانون 04/18 على ((في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة

أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون)).

من خلال هذا النص نستشف أن الجريمة المقصودة هي الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي لمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

كما أننا نستشف الشروط اللازمة لتطبيق هذا التدبير أو نص المادة وهي :

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالة الشخص الصحية تستوجب علاجا طبيا (07 - 1).

- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاع الشخص لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم (07 - 1).

- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة يلزم الشخص بالخضوع للعلاج المزيل لتسمم إما بتأكيد الأمر المنصوص عليه بالمادة 07 أو تمديد آثاره (08 - 1).

وعليه وبعد توفر هذه الشروط (المادة 07 فقرة 01، المادة 08 فقرة 01) بشأن هذه الجريمة نقول أن القاضي غير ملزم باتخاذ تدبير الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها بالمادة 12 من القانون، بل له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه.

الخاتمة :

من خلال التطرق إلى أحكام قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتعمال والإتجار غير المشروعين بها نستطيع أن المشرع قد أقر بعض التدابير الوقائية والعلاجية من أجل مساعدة مستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية أو حائزها من أجل الإستهالك الشخصي والأخذ بيده، فقرر عدم متابعته جزائيا إذا توافت شروطا حددها وألزم القاضي بتطبيق هذا التدبير، كما منح للقاضي حرية الأمر بإخضاع المستهلك أو الحائز من أجل الإستهلاك إلى العلاج المزيل للتسمم، كما منح للقاضي كذلك الحرية في القضاء بالإعفاء من العقوبة، إلاّ أن المشرع الجزائري في هذا القانون نجده قد قرر هذه التدابير إذا كان الأمر يتعلق بجريمة واحدة دون غيرها من جرائم المخدرات ألا وهي جنحة إستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة والمنصوص عليها بنص المادة 12.

قائمة المراجع

أولا / الكتب والمؤلفات :

1/ احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2/ ادوارد غالي الذهبي : جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.

3/ عبد الحميد الشواربي : البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية،دط، الإسكندرية، 2003.

4/ محمود زكي شمس : أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء 1، د ط، ددن، دت ن.

رابعا/ النصوص القانونية

1/ قانون 85 /05 المؤرخ في 17 /02 /1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2/ قانون رقم 04 /18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ: 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

3/ الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4/ أمر 75 /09 المؤرخ في 27 /02 /1975 المتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 07 /228 الصادر في 30 يونيو 2007.

الهوامش:

1 - عبد الحميد الشواربي : البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 08.

2 - محمود زكي شمس : أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د ط، الجزء الأول، ددن، دت ن، ص 42.

3 - أمر 75 /09 المؤرخ في 27 /02 /1975 المتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة.

4 - قانون 85 /05 المؤرخ في 17 /02 /1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

5 - ادوارد غالي الذهبي : جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.

6 -احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 456.

7 - احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 475.

8 - المرجع نفسه، 475.

9 - المرجع نفسه، 475.

10 - احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 460.

11 - تقابلها المادة 243 من قانون 85 /05 التي نصت على الإستيراد والمادة 190 التي نصت على الإستيراد والتصدير للنباتات السامة المخدرة.

12 -عددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07 /228 الصادر في 30 /06 /2007 الأشخاص المسموح لهم بالقيام بعمليتي التصدير والإستيراد وهم الصيادلة، مسؤولو الهياكل الصحية، المخابر وصانعي الأدوية.

13 - احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 459.

14 - المرجع نفسه، ص 460.

15 - من بين السلائف نجد : برمنجانات البوتاسيوم التي تدخل في صناعة الكوكايين.